علی انها ولدته وامكن كونه منه فانكره فلا ينتفي عنه الا بنفيه ولعا
لها وبخط الميداني بان قالت هذا الحمل من فلان وطيني بشبهة
قوله واستيلاده تصويره مشكل لان الاستيلاد في الوطي بملك اليمين
والكلام في الرجعية وهي لا يتصور فيها استيلاد نعم ان كان
مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه فلا اشكال
او يصور بما اذا وطي امته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضا
عدتها ولا تصدق في الاستيلاد دان اتت من ذلك الوطي بولد لتمام
المدة الاتي بيانها اه وبخط الميداني اي لو ادعت انها ولدت من سيدها
ولم يصدقها فان النسب لا يثبت حيث لم يوافقها على انه وطيها لان
الملك محقق فلا يزول الا بيقين والامة تدعي بالولادة زوال ملك يقيني
قوله الا ببينة اي على اقراره قوله او غيره اي بان ادعته في اقل من المدة
التي يمكن فيها انقضاؤها الاتية في قوله الخ ويمكن الخ وبحجام ر
كقرب زمن الطلاق وقوله فيصدق بيمينه واضح في الايسة
واما الصغيرة فكان ينبغي تصديقه بلا يمين وجعل الايسة لا
يمكن حيضها محل نظر فقد تقدم في التعليق على حيضها قبول
قولها وان خالف العادة فكيف ينتفي الامكان لا سيما مع
قولهم ان الاستقرا لحد الياس ناقص وما دامت المراة حية
فحيضها ممكن الا ان يقال الياس يقوي جانب الزوج فيصدق اه
قوله بستة اشهر اي عددية لا هلالية اخذا مما ياتي في المائة والعشرين
قوله ولحظتين اي لحظة للوطي ولحظة للوضع قوله بنحو بحيض
اي بحسب قرا لان القرء هو الطهر المحتوش بدمين فان لم يسبق
بحيض لا يعد قرا و ح فاذا ادعت المبتداة انقضا العدة فانها
تصدق اذا مضي ثمانية واربعون يوما ولحظة لانا نفرض ان
الدم طرقها عقب الطلاق فيمكث يوما وليلة وتطهر بعده خمسة عشر
يوما فهذا قرء اول والثاني كذلك والثالث كذلك وانما يتم الثالث بشروعها
في

١٤٠
٢٦٨

او يعلق طلاقها باخر جزء من الحيض

في الحيض ومجموع ذلك ثمانية واربعون يوما ولحظة بحيض
او نفاس باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة
للطعن في حيضة ثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة
ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك
ثم تطعن في الحيض لحظة شرح المنهج وفي حيض بسبعة واربعين
يوما ولحظة من لحظة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر ثم تحيض كذلك
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة شرح المنهج بزيادة
فان جهلت المطلقة انها طلقت في طهر او في حيض حمل امرها
على الحيض للشك في انقضا العدة والاصل بقاؤها واللحظة الا
في جميع صور انقضا العدة بالاقرا ليتبين تمام القرء الاخير لا
من العدة فلا رجعة فيها ولغير حرة من امة او مبعضة شرح المنهج
واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها معه الخ قد يقال هو يكون
معه على ما بقي ولو راجعها في الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجديد
نكاحها فلعل التقييد بذلك لانه محل توهم الاستقلال باعتبار
كونه بعقد جديد وعبارة سم واذا راجعها او نكحها بعقد جديد
ولم يظهر لهم اجماع اي المطلقة له اي لا بنكاح ولا بملك يمين
وعلى وجود ما عدا الاول كذا في النسخ وفيه قلاقة والاولى
وبعد وجود ما عدا الاول في غيرها ~~او بحمونا اي بالغا~~
ولو عبدا اي بالغا ايضا اي لان كلا منهما لا يصح تزويجه في صغره ومثله
صبي حر مراهق يمكن وطيه وفي تزويجه مصلحة
بدخول حشفته وان لم ينزل فانه يكفي تغييبها اي وان انتفى
قصد الزوجين كنوم وجنون منهما كما ذكره الخ كالاحصان بالـ
التحصين وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله
الدبر مثل القبل في الاتيان ... لا الحل والتحليل والاحصان

خيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1